

بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص
كبر عبد وطول خلة وتعليم صنعة مع برص فان
اتفق نصف العين والاقصص فتمه وزراعة الارض
نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص
وقيل البهيمة زيادة والاطلاع على زيادة منضلة فان طلق
وعليه شرمور لم يلزمها وقطعة فان قطعت تعين نصف
التخل ولورضي بنصف التخل وتبقيته الثمر الى جديده
في الاصح ويصير التخل في يدها ولورضيته بوفله الاصح
والقيمة ومثي ثبت خيار له اولها لم تملك نصفه حتى
تختار ذو الاختيار ومثي مرجع بقيمة اعتبار الاقل من
الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قران وطلق قبله
فالاصح تغد تعليمه ويجب مهر مثل تغد وطء ونصفه قبله
فلو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان لغيره
وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالله
ان له نصف بدله وعليه هذا لو وهبته النصف فله نصف

ورج

ورج عبد كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير
بين بدل نصف كله او نصف الباقي ورجع بدله ولو كان
كان دينا فايراته لم يرجع عليها على المذهب وليس لو لم

فقوتن مد اتي علي الخدي **فصل** لمطلقة قبل وطء منقحة
ان يجب سطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وقرعة لا يترتب الرجوع وجه في
تسبب اطلاق ويسحب ان لا ينص عن ثلاثين درهمين لانها تقضي عدلها فان
وان سار غاقد رها القاضي بنظره فيصير احوالها وقيل خاله ولو قبل خاله ولو
وقيل جالها وقيل اقل متهول **فصل** اختلاف مهر ومهر ان الاصح ان

او ضفيه كالف والتالف وارثها وارث واحد والاخر
كالمهر والمهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكها
كالمهر في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقتر بالنكاح

وانكر المهر او سلكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدر
واردت كالف وان التمس مثل اخلقت وفتي لها ولو اختلف
زوج وولي صغيرة او محنوبة كالف في الاصح ولو قالت

لكحي يوم كذا اياك ويوم كذا اياك وثبت العقل ان
تلقاها فاقاله

مطلقة قبل وطء منقحة
طلاقا بانها
تسبب اطلاق
وان سار غاقد
وقيل جالها
او ضفيه
كالمهر
وانكر المهر
واردت
زوج وولي
لكحي يوم